

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تقدم الخدمات البريدية

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل هي:

-المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

-المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

-المرحلة الثالثة: الدمج (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما. وتمر عملية تمويل الإرهاب بنفس المراحل الثلاث التي تمر بها عملية غسل الأموال إلا أنه في المرحلة الثالثة (مرحلة الدمج) يتم توزيع الأموال من أجل استعمالها في تمويل أنشطة إرهابية.

ثالثاً: أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١- من خلال الخدمات المالية البريدية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- الخدمات المالية البريدية الصادرة أو الواردة بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط طالب الخدمة أو المستفيد منها.
- الخدمات المالية البريدية الصادرة أو الواردة المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط طالب الخدمة أو المستفيد منها.
- الخدمات المالية البريدية المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تلقي الخدمات المالية البريدية بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول تشتهر بأنها ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تقارب حجم الخدمات المالية البريدية الواردة والصادرة الخاصة بنفس العميل خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.
- الحوالات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بأنها تدعم الإرهاب.
- الحوالات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
- الحوالات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالمستفيد، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.

٢- من خلال الطرود البريدية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- الطرود البريدية الواردة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

- الطرود البريدية الصادرة إلى دول يشتهر عنها بأنها تدعم الإرهاب.
- الطرود البريدية التي تحتوي على مبالغ نقدية كبيرة دون مبرر اقتصادي واضح.

رابعاً: سلوكيات العميل:

- تعتبر السلوكيات التالية مؤشراً على تورط العميل بعمليات غير مشروعة:
- العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير المعتادة، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
 - العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
 - العملاء الذين يتعاملون مع فروع لمشغل البريد تكون بعيدة عن مقر إقامتهم أو أماكن عملهم دون مبرر واضح.
 - العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع الجهة دون مبرر واضح، أو ترد للجهة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

خامساً: سلوكيات موظف مشغل البريد:

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف مشغل البريد مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي مشغل البريد بما لا يتناسب مع دخله الشهري دون مبرر واضح.

- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره لإدارة شركة.
- تقادي قيام الموظف بأخذ أي إجازات.